لم يجزه وان لم يستطع الظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك وان غداهم و
جاز قليلا او كثيرا فان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما لزمه فان
اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال
الاطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا يجزئه
احديهما بعينها جاز عنهما فان صام اربعة اشهر او اطعم ستة وعشرين
مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل
ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته او
وبها من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه نفسها فتحد واذا كان الزوج عبدا او كافرا
او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج حرا مسلما
الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي الزوج فيشهد

اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رماها
به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا ثم يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات
وتقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماها به من الزنا واذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت الفرقة تطليقة
بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف تحريم مؤبد فان كان
القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب
نفسه حده القاضي وحلله ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت واذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا
لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا
ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة في الحال
او قبل التهنئة وتبناع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به فان سكت عقيب
الولد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد صح نفيه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)